

المادة الثالثة

تتسخ مقتضيات :

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير رقم 324.04 الصادر في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9227 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1588.99 الصادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 835.1 و NM ISO 835.2 و NM ISO 835.3 و NM ISO 835.4 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1643.99 الصادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 385.1 و NM ISO 385.2 و NM ISO 385.3 :

- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 852.97 الصادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 4064.1 و NM ISO 4064.3 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 الصادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 4064.2 و NM ISO 3930 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1047.97 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.0.001 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 375.97 الصادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.0.005 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 861.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.1.035 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1420 (فاتح يوليو 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 648 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1927.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 3779 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2108.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 3780 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 995.04 الصادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 1726 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1544.03 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM 21.7.036 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 538.00 الصادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 14123.1 و NM ISO 14123.2 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 814.00 الصادر في 13 من ربيع الأول 1421 (16 يونيو 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM 21.8.037 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 90.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 10042 و NM ISO 9692 و NM ISO 5177 و NM ISO 5173.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5918 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1432 (17 فبراير 2011).

قرار لوزيرة الصحة رقم 162.11 صادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 1641.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية.

وزيرة الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 1641.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية :

وباقترح من الهيئة الوطنية للأطباء :

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1641.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

«المادة 3. - تتمثل العلامات الشبه السريرية للوفاة الدماغية فيما يلي :

« - إما إجراء مفراس مقطعي للعروق يبين توقف الدورة الدموية للدماغ ؛

« »
 « »
 « - يجب في حالة الشك في التخطيط الكهربائي للدماغ، إجراء
 «تصوير.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
 الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

« - إما إنجاز تخطيط كهربائي مستقيم للدماغ (تخطيط كهربائي
 «متساوي بدون إشارة) مسجل على مريض بحرارة جسمية مركزية
 «تقل عن 35 درجة باستثناء حالة التسمم، وفق الشروط التقنية
 «التالية :

- « »
- « »
- « »
- « »

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزراع الأعضاء البشرية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه
 رقم 2.01.1643، يجب تقديم طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة
 للقيام بزراع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة
 بشرية، وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
 الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزير الصحة رقم 163.11 صادر في 13 من صفر 1432
 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز
 الاستشفائية الخاصة للقيام بزراع قرنية العين أو أعضاء قابلة
 للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية.**

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة
 البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
 رقم 1.99.208 بتاريخ 31 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)
 ولاسيما المادتين 25 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423
 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء
 والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولاسيما المواد 6 و 9 و 10 منه :

*

* *